المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف لكي يهذا بهذا العبد او بهذا العبد
واحدها او كسى اي اقل قيمة من الاكثر حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان
اقل من او كسهما فلها الاكسى وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما
فلها مهر المثل وهذا عند ابي يوسف وعند هما لها اوكس في ذلك كله فان طلقت
قبل وطئ نصف الاوكس اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر
عبدين واحدهما قيمة مهر العبدان ساوى عشرة والآخر كمل لها العشرة ذكره
الزيلعي شرط البكارة فوجد ها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صح
امهار خمر وثوب غير بين وان يبايع في وصفه ويكيل ويوزن بين جنسه
لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها اي صفته ايضا اي كما جنسه فلو صح
اي الالتزام هو ويجب في النكاح الفاسد بالوطئ لا الخلوة مهر المثل يعني ان مهر
المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطئ لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع
البضع لا يجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة
انما اقيمت مقام الوطئ للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة
المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك
بعد الدخول الا بمحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض لا يزاد على
المسمى اي لا زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل
من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه
فيتقدر ببدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا
ذكره الزيلعي والعدة تجب الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحترز عن
اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه تمام احتياط
في اثباته احياء الولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة النسب من الوطئ
فان كان من وقت الوطئ اي وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا
عند محمد وبه يفتي وعند ابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح
الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء مهر مثلها اي مهر مرأة تماثلها من قومها
ايهما لان الانسان من جنس قومه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة
جنسه ولا يعتبر باتمها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمها وبين ما فيه

المماثلة

المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا بان تكونا من بلد واحد
وعصر او بكارة وثيوبة وعفة ذكرها في الهداية وعلما وادبا وكمالا وخلقا ذكر
هذه الثلثة الزيلعي وفي المنتقى يشترط ان يكون المجنبي بهما المثل رجلين او رجل
وامرأتين ولحظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد
فمن الاجانب اي ان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها من الاجانب من قبيلة
هي مثل قبيلة ابيها صح ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى
ما يقبله فيصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله
دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيلزم كون الواحد
مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل
والولي سفير ومعتبر بخلاف البيع فان الابن اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان المعقود راجعة الى العاقد وطالب المرأة ايا شاءت من زوجها
وليها اعتبارا بسائر الكفالات وان ادى الولي رجع على الزوج ان امر اي
الزوج الولي به كما هو الزعم في الكفالة لها منعه اي يجوز للمرأة ان تمنع زوجها
من الوطئ والسفر بها بعد وطئ او خلوة رضيتها اي ان وطئها او خلا بها
برضاها وهذا الدفع انما اذا رضيت بالوطئ او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها
سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل واحدة
معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لا حد متعلق بالمنع ما لم
تعجله من المهر كله او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر
بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله فان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها
ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا اعجل كله وليس لها ان تحبسها فيما
اذا كان اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه
اي لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت زوجها لحابسة لها زيادة عليها
بلا اذنه متعلق بقوله والسفر الخ ما لم تقبضه اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء
المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء وبسافر بها بلا رضاها بعد ادائه
ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا
اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي وبه يفتي افتى به الفقيه
ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وبنقلها فيما دون مدته اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)